

ثلاث حقايق ثم تستأنف الفريضة في الحسد شاة
 في العشر مثانان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
 عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
 وفي ستين وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة
 وستا وتسعين ففيها اربع حقايق الى مائتين ثم
 تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي
 بعد المائة والخمسين والبعثت والعراب سواها
باب صدقة البقر ليس في اقل من ثلاثين من
 البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائلة وحال عليها
 الحول ففيها تباع او تباع في اربعين سنة فاذا
 زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
 الى ستين عند الجنيفة رضي الله عنه وفي الواحد
 ربع عشر مستية وفي الاثنين نصف عشر مستية
 والثالث ثلثة ارباع عشر مستية وقال رحمه الله
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا شاة

لا شاة في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيا يتبعان
 او يتبعان وفي سبعين مستية وتتبع وثانين من
 مستان وتتبعين ثلثة التبعة وفي مائة يتبعان
 ومائة وعشرون يتبعان الفرض في كل عشر من
 يتبع الى مستية والجماميس والبقر سواها
باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين
 شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائلة وحال الحول
 ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
 ففيها شاتان الى مائة فاذ زادت واحدة ففيها
 ثلثة شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه
 ثم في كل مائة شاة والقاهن والمعسرة **باب**
 الزكاة الخيل اذا كانت الخيل سائلة وحال عليها
 الحول فكلوا واناء فصاحبها بالخيار ان شاء
 اعطى عن كل فرس دينار وان ساق قوتها اعطى
 او درهمين